المرأة بين العرف والقانون (رؤية انثروبولوجية)

طالبة دكتوراه: مريم عباس خضير أ.د. عبد الواحد مشعل

جامعة بغداد / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

الملخص:

تعترف القوانين العراقية بحقوق المرأة وتمنحها حقوقاً أساسية وعلى الرغم من ذلك تلعب الأعراف والتقاليد دوراً كبيراً في تحديد مكانة المرأة في المجتمع العراقي، إذ تواجه تحديات كبيرة نابعة من التوتر بين القوانين الرسمية والتقاليد الاجتماعية مما يجعل المرأة في العراق عالقة بين قوانين تقدمية نسبياً وتقاليد محافظة، لذلك هدفت الدراسة إلى معرفة موقف قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من الأعراف وذلك فيما يخص النصوص القانونية الخاصة بالمرأة اذ تمت الدراسة في بعض المحاكم داخل مدينة بغداد، اذ تألف مجتمع الدراسة من المترددين على المحاكم والباحثين والمختصين بهذا الشأن واعتمدت الدراسة المنهج الاثنوغرافي وأدوات البحث الكيفي الملاحظة بالمشاركة والمقابلات والاخباريون وكانت اهم النتائج: ذهبت الدراسة إلى وجود ثنائية (المرجعية القانونية والمرجعية القيمية) إذ حاول المُشرع العراقي تقليص التعارض بين المرجعيتين، وان العرف الاجتماعي في العراق يلعب دوراً كبيراً في تحديد مكانة المرأة وحقوقها، هناك تفاوت في نسبة سيطرة المعايير الاجتماعية مقابل المعايير القانونية و أن السيطرة والغلبة للمعيار الاجتماعي على اعتبار أن بنية المجتمع العراقي هي بنية عشائرية والمسيطر فيها هو العرف الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: (المرأة، العرف والقانون).

Women between custom and law (Anthropological perspective)

PhD student: Maryam Abbas Khader Prof. Dr. Abdul Wahid Mashal

University of Baghdad / College of Arts / Department of Sociology

Abstract:

Iraqi laws recognize women's rights and grant them basic rights. Despite this, customs and traditions play a major role in determining the status of women in Iraqi society, as they face major challenges stemming from the tension between official laws and social traditions, which makes women in Iraq stuck between relatively progressive laws and conservative traditions. Therefore, the study aimed to know the position of the Personal Status Law and the Penal Code on customs with regard to legal texts related to women.

The study was conducted in some courts in the city of Baghdad, as the study community consisted of court visitors, researchers and specialists in this regard. The study adopted the ethnographic approach and qualitative research tools, participatory observation, interviews and news reporters. The most important results were: The study concluded that there is a duality (legal reference and value reference), as the Iraqi legislator tried to reduce the conflict between the two references, and that social custom in Iraq plays a major role in determining the status of women And her rights, there is a difference in the percentage of control of social standards versus legal standards and that the control and predominance of the social standard is given that the structure of Iraqi society is a tribal structure and the dominant one is social custom. Keywords: (Women, custom and law).

المقدمة:

يتضمن هذا البحث عرض النصوص القانونية التي رأت الدراسة أن لها علاقة بالأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي إذ تم تتبع هذه النصوص ومقارنتها وبيان علاقتها بالأعراف الاجتماعية على اعتبار ان العرف أحد مصادر التشريع ولما لها دور كبير في المجتمع العراقي وهذا ما يعطي تصور أكبر عن الموضوع ويتألف هذا البحث من مبحثين الأول العرف وقانون الأحوال الشخصية والمبحث الثاني العرف وقانون العقوبات.

تهدف الدراسة إلى:

١- معرفة موقف قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من العرف.

٢- معرفة مدى تأثير الأعراف الاجتماعية في تلك القوانين.

المنهج الاثنوغرافي:

أن طريقة البحث الاثنوغرافي بمثابة نقل الواقع وتحليله، وقد انبثقت من الانثروبولوجيا فهي تركز في التعرف على ثقافات الشعوب من خلال وصف تلك الثقافات تقوم على فهم أساليب المجتمع وطرقه في الحياة اليومية من خلال الوصف والتصوير الحي للناس وهي استراتيجية خاصة للبحث الانثروبولوجي ومنتجه لمعرفته وتوجهاته الاكاديمية وبنفس الوقت يستخدمها الانثروبولوجي لتصوير

مجال دراسته سواء كان شعباً أو قبيلة أو جماعة اثنية، أن ابسط مفهوم للبحث الاثنوغرافي أنه بحث تفاعلي حيث يقيم الباحث في موقع معين لدراسته وملاحظة ما يجري فيه وهذه الإقامة تمكن الباحث من ملاحظة ما يحدث في الواقع إذ تتصف منهجية البحث الاثنوغرافي بالمرونة فيمكن للباحث ان يبتكر ويضيف للمنهجية من خلال رؤيته الإبداعية ومن خلال قدرته على جمع أكبر قدر من المعلومات.[١]، وكان اول ما ظهر كمنهجية ونظرية لدراسة المجتمع في اعمال اوجست كونت وهربرت سبنسر واميل دوركايم في أواخر القرن التاسع عشر والبدايات الأولى للقرن العشرين في كتابات عالمي الانثروبولوجيا راد كليف براون ومالينوفسكي.[٢]، فالاثنوغرافيا كنمط بحث كيفي يدرس الظاهرة في بيئتها الطبيعية من خلال انخراط الباحث في ميدان الدراسة والتواصل المباشر مع مجتمع الدراسة وجمع المادة الاثنوغرافية وتدوينها ومن ثم تحليلها.

المبحث الأول/ المرأة بين العرف وقانون الأحوال الشخصية

أولاً/ موقف قانون الأحوال الشخصية من العرف

ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد في كتاب محمد قدري باشا المعروف بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وقد ورد في مقدمته انه (يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حيث نشأته الى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته).[٣]

أن القانون والعرف يتأثران ببعضهما البعض، حيث تسعى القوانين الحديثة في بعض الأحيان إلى دمج واحترام التقاليد المحلية على اعتبار أن العرف[*] مصدر ثانوي من مصادر التشريع بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية فكما هو معروف أن مصادر القانون هي (التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة) إذ أن اغلب التشريعات الحالية بدأت بعادات وأعراف وان العرف في مجتمعنا العراقي لايزال يسير جنباً إلى جنب مع القانون إذا ما تقدم عليه في عدة جوانب، إذ أنه يتميز بأنه الأكثر ثباتاً، كما أن الشريعة تعتبر العرف مقبولاً ما دامه لا يخالف أحكامها.

ان للأعـراف دوراً كبيـراً فـي المسـائل التـي تتعلـق فـي قـانون الاحـوال الشخصـية العراقـي ومـن الواضـح ان المشـرع العراقـي حـاول الحـد منهـا ولكـن كانـت سـطوتها واسـتقرارها واضـح بشـكل كبيـر فـي المجتمـع، لـذلك جـاءت الكثيـر مـن نصـوص قـانون الأحـوال الشخصـية معبـرة عـن الأعـراف السـائدة فـي المجتمـع أي أنـه اخـذ مسـاحة واسـعة فـي الـنص القـانوني فـي بعـض نصـوص الأحـوال الشخصـية فهنـاك منهـا مـا بـرزت بشـكل صـريح وأخـرى ضـمنياً، ويمكـن القـول ان المجتمـع العراقـي مـن المجتمعـات التـي كلمـا تأزمـت أوضـاعها كلمـا ازداد التضـييق علـى النسـاء، وبـالنظر إلـى مـا جـاء فـي قـانون الأحـوال الشخصـية فيمـا يخـص قضـايا المـرأة يتبـين مـدى تعقـد الواقـع إذ أن العُـرف الاجتمـاعي يكـون عائقـاً أحيانـاً بـين المـرأة وتنفيـذ القـانون نظـراً للنزعـة القبليـة الغالبـة علـى المجتمـع العراقـي الـذي يحـتكم إلـى التقاليـد العرفيـة، إذ أن بعـض الأعـراف تتخـذ صـفة التعسـف لكـن علـى الـرغم مـن ذلـك فـأن ممارسـة هـذه الأعـراف والاعتيـاد عليها لازالت مستمرة.

أن رأي مجتمع الدراسة اشتمل على وجود تحديات مستمرة تواجه المرأة في مجتمع يعتمد بشكل كبير على العادات والتقاليد الدينية والثقافية القديمة فتبقى المرأة تحت تأثير القيم التقليدية التي تميل إلى تحديد دورها في المجتمع بشكل أساسي كرعاية للأسرة وتربية الأطفال، إذ رأى مجتمع الدراسة بأن المرأة تنشأ وهي مشبعة بعادات معينة منها العيب والطاعة فالأعراف هي من حددت الأدوار بالنسبة للمرأة على اعتبار أن العشيرة هي الحاضنة بعد الأسرة لدى المجتمع العراقي لأنها امتداد للأسرة وأداة للضبط الاجتماعي.

وعلى الرغم من حضور المرأة في الوقت الحاضر في المجالات المختلفة الا أنها لازالت تعاني من التهميش والإقصاء الاجتماعي والسياسي، والاقتصادي، ويرجع هذا التهميش الى الجذور التاريخية النابعة من السلطة الذكورية التي مارست الأساليب القهرية ضد المرأة، وهذا ما أدى إلى أن اصبحت المرأة على قناعة بأنها لا يمكن أن تجاري الرجل أو تتفوق عليه في أي ميدان رغم وصول النساء

إلى البرلمان العراقي، إلا أن مشاركتهن الفعالة في صنع القرار محدودة بسبب الأعراف التي تفضل الرجال في المناصب القيادية، فضلاً عن انخفاض نسبة مشاركتهن في سوق العمل مقارنة بالرجال إذ أن العرف الاجتماعي يقيد دخول المرأة إلى مجالات عمل معينة ويفضل الأنشطة التقليدية وفقاً لثقافة المجتمع العربي القائمة على "ثقافة العيب والحرام من جهة" وعلى اعتبار المرأة أماً وزوجة في المقام الأول، فقد تم تحديد دورها الأهم في أسرتها فقط، وتقليص دورها في التنمية سواء كانت الاجتماعية أو الإدارية أو الثقافية أو السياسية.

ثانياً/ فيما يخص الخطبة والزواج والعرف:

يُعتبر الزواج والعرف جزءاً مهماً من الثقافة والتقاليد الاجتماعية من ناحية المرأة، يتداخل الزواج بين القانون والعرف في العراق بطرق تؤثر على حقوقها ودورها داخل الأسرة والمجتمع وفقاً لقانون الأحوال الشخصية في العراق، تمتلك المرأة حقوقاً في الزواج بما في ذلك الحق في القبول أو الرفض، والحق في المهر، وحق الطلاق بشروط معينة في جانب الزواج كما جاء في الفصل الأول من قانون العقوبات المادة الثالثة ملحق رقم (١)

يرتكز هذا النص على فهم الزواج كظاهرة اجتماعية وثقافية أذ يتمحور فهم الزواج في القانون العراقي حول المفهوم الإسلامي للزواج فهو ليس عقداً مقدساً فحسب بل هو من

أساسيات الحياة الاجتماعية والدينية أذ يُفترض أن يكون الزواج هدفاً رئيسياً للرجل والمرأة لبناء رابطة حياة مشتركة وتكوين النسل لتأسيس رابطة حياة مشتركة وقد عكس هذا المفهوم قيم ومبادئ دينية وثقافية تاريخية عميقة في المجتمع العراقي ، أذ يشير النص إلى عملية الزواج كظاهرة اجتماعية تتطلب تفاعلًا بين طرفين ووجود وكيل يمثل كل طرف، وقد تعامل معه على أنه مؤسسة اجتماعية مهمة ويرتبط بالعادات والتقاليد والقيم المحلية إذ تحظى مفاهيم السمعة والشرف بأهمية كبيرة في العرف العراقي، مما يؤثر على كيفية معالجة قضايا الزواج والطلاق ، وبما ان القانون العراقي اعتبر

القرآن هو مصدر التشريع الأساسي فقد قيد الزواج بأكثر من واحدة بشروط معينة يعكس القيم الاجتماعية والدينية المتوارثة في المجتمع العراقي أذ أن الزواج بأكثر من زوجة مسموح به في ظروف معينة وبشرطين محددين هما (الكفاية المالية والمصلحة المشروعة) وهذا ما يعكس التوازن الذي يحاول القانون تحقيقه بين الأحكام الدينية والمصالح الاجتماعية والعدل بين الزوجات، إذ توجد ضوابط لحماية حقوق المرأة في الزواج، مثل الحظر على الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي وضمان العدل بين الزوجات، فهناك معاقبة على انتهاك شروط التعدد بالحبس أو الغرامة، إلا أن رأي مجتمع الدراسة اشتمل على وجود تحديات مستمرة تواجه المرأة في مجتمع يعتمد بشكل كبير على العادات والتقاليد الدينية والثقافية القديمة فتبقى المرأة تحت تأثير القيم التقليدية التي تميل إلى تحديد دورها في المجتمع بشكل أساسي كرعاية للأسرة وتربية الأطفال، أما بالنسبة إلى الرجل فأن هناك غايات متعددة من التعدد منها الرغبة بالإنجاب وخصوصاً انجاب الذكور، وكذلك سعي البعض إلى المكانة العالية والهيبة عن طريق تعدد الزوجات حسب فهمهم حيث كلما اتسعت علاقاتهم ازداد نفوذهم.

كما يرى مجتمع الدراسة من (النساء) بأن هناك انعكاسات سلبية لتعدد الزوجات منها أنه فيه نوع من اهدار لكرامة الزوجة بالإضافة إلى النزاعات وما يسفر عن تعدد الزوجات من عدد أولاد يترتب عليه غالباً انخفاض في مستوى المعيشة والتغذية والرعاية، فضلاً عن نقطة مهمة في رأي اغلب النساء من مجتمع الدراسة بأن التعدد بمجرد أنه حقاً شرعياً للرجل يجعل الزوجة في قلق نفسي وشعور بعدم الطمأنينة، فعلى الرغم من اشتراط المحكمة موافقة الزوجة الأولى فأن غالباً ما يتم الزواج دون موافقة الزوجة الأولى فقد يتم أكراه المرأة على قبول التعدد أو يتم التحايل على القانون من خلال ادعاء الرجل بمرض زوجته وغالباً في المحاكم لا يتم التدقيق في هذه التفاصيل، في حين رأت بعض النساء من مجتمع الدراسة بأن التعدد غالباً هو امراً ملاصقاً لفطرة الرجل حتى وان لم يتزوج بأخرى، لكن من جانب إسلامي وقانوني أن نظام تعدد الزوجات على أي حال لم يكن على حساب المرأة بل هو مقروناً بشروط يجب توافرها حتى يكون الزواج صحيحاً.

وقد شهدت هذه المادة جدلاً واسعاً لدى مجتمع الدراسة من النساء بين رفضاً قاطعاً والدعوة إلى التعديل عليها وبين انها غير مطبقة حرفياً في المحاكم العراقية وان الرجل يتزوج متى شاء وانه لا يخضع لمحاسبة القانون اذا خالف هذه المادة القانونية وأن ثقافة المجتمع تبيح له الزواج متى شاء بغض النظر عن القانون ولو نظرنا إلى النص من جانب انثروبولوجي (مسألة التعدد) بحت نرى أن النص انتقل من حالة عدم التنظيم إلى حالة التنظيم وبما أن النص اعتمد على نص قرآني فقد جاء النص بتحديد عدد الزوجات وان من يتعدى هذا العدد يعتبر انحراف ديني وجريمة قانونية، إذ ان النص الديني والنص القانوني معاً عملوا على تنظيم الغريزة.

في بعض الحالات، تلجأ العائلات إلى التحكيم القبلي لحل النزاعات الزوجية، حيث قد تتعرض المرأة لضغوط لقبول تسويات قد لا تكون عادلة، إذ أن تأثير (القديم المستمر على حد قول جون ديوي* والمقصود به العادات والتقاليد المتوارثة من الأجيال الماضية والمستمرة في تأثيرها على الجماعات المتلاحقة)، يمكن القول أن الثقافة الغيبية أن صح التعبير لاتزال لها تأثير سلبي في هكذا حالات، فمن خلال الدراسة الميدانية تبين أنه مع وجود هكذا قوانين صارمة فأن المجتمع لايزال يفرض الزواج بالإكراه وحتى المحكمة لا تستطيع فرض هذه القوانين خارج حدودها.

أما الزواج بالإكراه يُظهر النص القانوني المقدم توجهاً قانونياً وثقافياً نحو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فيما يتعلق بقراراتهم الشخصية، ويُظهر أهمية احترام موافقتهم في مسألة الزواج بشكل عام، هذا ويجرم القانون العراقي ويعاقب بشدة أي ممارسات تتعلق بالزواج بالإكراه، وتوجد جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدني تعمل على مكافحة هذه الظاهرة وتقديم الدعم والحماية للنساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج بالإكراه.

ثالثاً/ فيما يخص الميراث والعرف:

يعتبر توزيع الميراث في المجتمع العراقي موضوعاً حساساً يمزج بين القوانين الدينية والتقاليد الاجتماعية والتحديات المعاصرة وان تطبيق القوانين وتغيير الممارسات يتطلب وقتاً وجهوداً، وقد يخضع لمقاومة من القوى التقليدية، فمن الملاحظ تشتت حق المرأة بين شرائع وقوانين واعراف لكن تحسين حقوق المرأة في التركة يظل هدفاً مهماً للعديد من الناشطين.

لقد جاء الإسلام وساوى بين الرجل والمرأة في الحق بالميراث لكن كانت المفاضلة في نصيب كل منهما إذ أن الحق في الميراث بالنسبة للدين واضحاً كما جاء في آيات المواريث بقوله تعالى في سورة النساء الآية (٧) (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) وكذلك الآية (١١) من سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)، وكذلك في القانون كما جاء في الفصل الثاني الايصاء المادة الواحدة والتسعون من قانون الأحوال الشخصية التي ضمنت حق النساء في الميراث (يُنظر إلى المحلق رقم) أما بالنسبة للمجتمع فقد تبين من الدراسة الميدانية بأنه من الواضح جداً تأثر الناس في مجال الإرث بالقواعد العرفية إذ أن الغالبية العظمى يحتكمون إلى القواعد العرفية بدلاً من القانون فيلعب العرف هنا الدور الذي يمنع المرأة من أخذ حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون، إذا أنه بحسب ما جاء به مجتمع الدراسة فأن المرأة في العراق لا ترث في المناطق الريفية مقارنة بالمدن خصوصاً إذا كانت اراضي زراعية بسبب احتكام الناس للأعراف في تلك المناطق بشكل أكبر مقارنة بالمدن إذ لا يتم تربية النساء في المجتمعات العشائرية على أنها شخصية مستقلة، وهذا ليس معناه أن المرأة في المدينة لها الحق الكامل في الميراث إذ يسود في المجتمع العراقي نمط اجتماعي تقليدي يعتبر فيه الرجل المُعيل الأساسي للأسرة، بينما يكون دور المرأة أكثر تقييداً حيث تعتبر التركة موروثاً اقتصادياً هاماً في

المجتمع العراقي إذ يعتمد الكثيرون على الميراث لتحقيق الاستقرار المالي إذ ان تقسيم التركة يلعب دوراً كبيراً في توزيع الثروة بين أفراد الأسرة وبالتالي يمكن أن يؤثر على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة ففي مجتمع المدينة فأن دور المرأة في العمل والمساهمة الاقتصادية يمكن أن يؤدي إلى زيادة طلبها على حصتها العادلة من التركة وتحسين حقوقها.

حيث يؤكد مجتمع الدراسة أن توزيع الميراث في المجتمع العراقي يعتمد بشكل كبير على القوانين الإسلامية والتقاليد الاجتماعية، التي تميل في العادة إلى منح الرجل حصة أكبر من التركة إذ تقضي القوانين الإسلامية بحصة الرجل في الميراث تكون ضعف حصة المرأة في حالة وجود إخوة للمرأة، ففي بعض المناطق العراقية، لا يتم تطبيق القوانين الإسلامية بدقة، وقد تكون هناك تقاليد تميل إلى منح الرجل حصة أكبر في التركة، سواء كانت هذه التقاليد مستندة إلى تفسيرات تقليدية للدين أو ببساطة كنمط اجتماعي تقليدي، فغالباً ما تختار النساء الصمت بدلاً من المطالبة بحقوقهن الاقتصادية للحفاظ على العلاقات الأسرية حيث تبتعد الكثير من النساء عن موضوع الإرث لأعتبارها أنه يمس بالعائلة التي تحميها وتحفظ حقوقها وبحسب مجتمع الدراسة تذكر السيدة (س،ه) أن شقيقها كان منزعجاً منها وقطع التواصل معها لسنوات لأنها اخبرته بأنها ارادت حقها الشخصي من تركة ابيها وأن من واجبه أن يعطي كل شقيقاته حقوقهن لكن بعد قطع علاقته معها فضلت باقي شقيقاته عدم المطالبة بشيء والاحتفاظ بعلاقتهن بشقيقهن على اعتبار ليس لهن سند في الحياة غيره.

الحظوة أو حصة ذوي الحظوة من الميراث:

وهي بمعنى علو منزلة الشخص بين اقرانه، كثيراً ما يتم تفضيل الأبن الأكبر أو البنت الكبرى في منح الميراث فغالباً ما يكتب الأب في حياته بيتاً أو شيئاً من املاكه يختص بها الأبن الأكبر، فوفقاً للأعراف هو من بعد أبيه وكذلك بالنسبة للبنات فبعض العوائل تمنح ذهب الأم المتوفية أو الحصة

الأكبر منه لأبنتها الكبرى نوعاً من التقدير والاحترام لها وهذا العرف كان سارياً لمدة طويلة وحتى الآن بعض العوائل ملتزمة بالعمل بهذا العرف.

وبحسب الدراسة الميدانية فأن شعور النساء بالضعف أمام الأعراف السائدة يجعل من الصعوبة أيجاد الحلول لتلك المشاكل لأنها تقع داخل البيوت وهي غير مرئية غالباً فلا تستطيع الدولة وضعها تحت نص قانوني وهذا يعتمد على مدى ثقافة المجتمع وتفهمه لمثل هذه القوانين وكذلك يعود إلى ضعف الوازع الديني بالإضافة إلى التعليم في بعض الأحيان، ورأى المختصون بأن الأعراف العشائرية تهيمن على المجتمع العراقي إلى الوقت الحاضر إذ يتم حرمان المرأة من الميراث بعد الزواج وفي حال وجود أبناء ذكور يتم تقسيم الميراث بينهم فيما يتم إعطاء العم الحق بالتصرف بأملاك عائلة الأخ في حال غياب الأبناء على أساس أن الزوجة والبنات لا يمتلكن حق التصرف بأملاك عائلتهن، حيث أكد ذوي الاختصاص من مجتمع الدراسة بأنه في الكثير من العوائل حين تتزوج الفتاة من شخص خارج العشيرة لا تعطى نصيبها من الإرث بل وحتى أن كان زوجها ينتمي للعشيرة ذاتها خصوصاً اذا كانت اراضٍ زراعية، وبحسب ما يراه أصحاب الاختصاص فأن هناك أساليب لحرمان النساء من حقوقهن بالإرث منها تقسيم صاحب الملك ثروته في حياته على أبناءه الذكور وكذلك استحواذ احد الأبناء على الميراث بحجة اسهامه الكبير في تكوين هذه الأموال أو تلفيق وصية لاستبعاد الورثة وخصوصاً النساء، واحياناً تهديد النساء او مساومتهن مقابل التنازل عن حقوقهن والحجة الأبرز هي ان هذه الأموال ستذهب إلى الاصهار.

ورأت اغلب النساء (مجتمع الدراسة) بأن المطالبة بحق المرأة بالتركة يولد صراعاً يسمى الصراع على الميراث بين الزوج والابناء من جهة وإخوتها من جهة أخرى وهو عبارة عن صراع ذكوري على الملكية ولا يعتبر صراعاً لأجل ضمان حق المرأة وتمكينها، فالزوج والابن المطالب بحقوق أمه أو زوجته هو

في الاعم الاغلب لا يعطي أخته أو امه حقوقها من الميراث، ومطالبته بذلك ما هي الا رغبة في فوائد اقتصادية جديدة.

ومن خلال ما تم ملاحظته من مجتمع الدراسة فأن هناك تفاوت في نسبة سيطرة المعايير الاجتماعية مقابل المعايير القانونية إذ أنه غالباً في مواضيع الأحوال الشخصية تكون السيطرة والغلبة للمعيار الاجتماعي بحكم أن الناس تفضل وضع الحلول خارج أروقة المحاكم واللجوء غالباً إلى العشيرة في حل النزاع، خصوصاً في قضايا الميراث.

أن حق المرأة في الميراث لا يمكن أن يضمنه أي عرف بطريقة عادلة أكثر من النصوص القانونية المستمدة من احكام الشريعة الإسلامية فلا يرث الذكور الا وتبعه ذلك ميراثاً للإناث، وان عرف حرمان المرأة من الميراث ومساواتها مع الرجل عرفاً فاسداً لا حجية له فلا تتوافر فيه شروط العرف الصحيح.

(المبحث الثاني)

المرأة بين العرف وقانون العقوبات

أولاً/ موقف قانون العقوبات من العرف

يعتبر قانون العقوبات العراقي الجهة التنفيذية هي المستجيب للمجتمع واحتياجاته القانونية وكما هو معروف فأن القاعدة القانونية هي التي تحدد ما يجب أن يكون لذلك فقانون العقوبات على أساسه يتم تحديد الأفعال التي تُعتبر جريمة من غيرها ويتم تحديد العقوبة وفقاً للقانون بالاستناد على نص تشريعي فلا يمكن فرض عقوبة دون نصاً تشريعاً وهو المبدأ الذي أكد عليه قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي نصت المادة الأولى منه على أنه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) وبهذا يتميز قانون العقوبات عن بقية القوانين سارية المفعول بأن القانون

المكتوب هو المصدر الوحيد له عكس بقية القوانين التي تعتمد العرف والعادة أحد مصادر تشريعاتها، فأن قانون العقوبات لم يشير إلى الأعراف العشائرية عن تحديده الأفعال التي عُدت جريمة، وبذلك فأن العقوبات التي يفرضها العرف العشائري غير مُلزمة التطبيق لأن بمجرد الاعتماد عليها يعد ذلك خلق لعقوبة جديدة لم تنص عليها السلطة التشريعية، لكن في حقيقة الأمر أن ما سبق لا يشمل جميع نصوص قانون العقوبات العراقي أنما فقط جرائم دون غيرها، فلو نظرنا في القواعد الخاصة بالعقوبات المخففة أو سبب لإباحة أو الاستبعاد فلا يمكن حصرها

في القوانين التي تم تشريعها فقط أنما يمكن أن يكون العرف العشائري(*) مصدراً لها وكذلك التشريعات الدينية.

ثانياً/ حق تأديب الزوجة بين القانون والعرف

أن كلمة تأديب وحدها قاسية وتدفع بمن يسمعها إلى النفور بل والثورة أحياناً، لذلك واجه هذا النص القانوني اعتراضات وجدالات كثيرة، وبحسب تفسير ذوي الاختصاص أن هذا النص القانوني لا يبيح للرجل استخدام العنف ضد الزوجة أو الأولاد بل هي عملية اصلاح وتقويم وعليها ان لا تتجاوز المبادئ القانونية أو الدينية إذ يبين القانون بأن حق التأديب يجب ان لا يصل حد الضرب المبرح أو ترك آثار على الوجه أو الجسم وهذا الحق يتم استخدامه مع الزوجة الناشز والابناء العاقين، وقد اختلفت الآراء على هذه المادة القانونية بالذات فكان رأي الغالبية من النساء بأن هذه المادة القانونية تحط من شأن المرأة وأنها تُحرض على العنف الأسري وأن القانون هنا خاضع للعادات والتقاليد البالية إذ رأت بعض النساء بأن ثقافة العنف ضد النساء قد تسللت إلى القانون من خلال هذه المادة القانونية في حين ذهب المختصين في القانون إلى أن هذه المادة القانونية بالذات استندت إلى القرآن الكريم من خلال سورة النساء في الآية الكريمة [٣٤] (واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أن الله كان علياً كبيراً) مع التأكيد على ذلك في حدود ما هو مُقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً وهو يعتبر حقاً يمكن استعماله لكن ليس بتعسف لغرض إهانة كرامة

المرأة بل الا إذا أضطر إلى استخدامه، كما رأى اغلب المختصين بأنه لا يجب الاعتراض على هذا القانون بأعتبار أن الدولة العراقية دينها الإسلام وتستند إلى القرآن وأننا لا يجب أن تغلب علينا العاطفة تجاه قوانين تم اخذها من القرآن.

وبحسب المقابلات التي أجرتها الدراسة فأن مجتمع الدراسة رأى بأن النسق الثقافي هو من يحدد مكانة المرأة وفي ظل العرف العشائري فأن الاب أو الأخ الأكبر هو الممثل لهذه الأعراف حتى وان كفل لها القانون حقوقها فهي عبارة عن حقوق معطلة وان حق تأديب الزوجة وضع القانون له شروط وهو خاص بالزوجة الناشز لكن هناك الكثير من الأزواج يعتدون بالضرب على زوجاتهم لأسباب لا تستوجب الضرب أو حتى بدون أسباب نتيجة تعاطيه للمشروبات الكحولية أو تعاطيه للمخدرات، ورأى مجتمع الدراسة بأن هذه المادة القانونية تؤدى بشكل أو بآخر إلى التمييز ضد المرأة بأعتبارها مخالفة للمادة ١٤ من الدستور العراقي والتي تنص على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس).

بالإضافة إلى أن النص قد يُستخدم كذريعة لتبرير العنف الأسري ضد الزوجة، مما يزيد من احتمالية تعرض المرأة للإساءة بدون أن تجد الحماية القانونية الكافية خصوصاً وأن العرف الاجتماعي قد يغض الطرف عن بعض أشكال العنف الأسري، مما يجعل المرأة تتردد في التبليغ عن الانتهاكات التي تتعرض لها.

أما بالنسبة إلى حق التأديب (تأديب الزوج زوجته) فكان رأي الغالبية من النساء بأن هذه المادة القانونية تحط من شأن المرأة وأن القانون هنا خاضع للعادات والتقاليد البالية إذ رأت بعض النساء بأن ثقافة العنف ضد النساء قد تسللت إلى القانون من خلال هذه المادة القانونية، في حين ذهب المختصين في القانون إلى أن هذه المادة القانونية بالذات استندت إلى القرآن الكريم من خلال سورة النساء في الآية الكريمة [٣٤] (واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أن الله كان علياً كبيراً) مع التأكيد على ذلك في حدود ما هو مُقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً وهو يعتبر حقاً يمكن استعماله لكن ليس بتعسف لغرض إهانة كرامة المرأة بل الا

إذا أضطر إلى استخدامه، كما رأى اغلب المختصين بأنه لا يجب الاعتراض على هذا القانون بأعتبار أن الدولة العراقية دينها الإسلام وتستند إلى القرآن وأننا لا يجب أن تغلب علينا العاطفة تجاه قوانين تم اخذها من القرآن.

نجد أن هناك أثر واضح للعرف في هذه المادة القانونية إذ أن القانون افترض مقدماً بأن المرأة هي من يستحق التأديب لأنها دائماً هي المخطئة أما الرجل فليس من حق زوجته محاسبته مهما بلغ الحد من الخطأ، اذ أن هناك الكثير من العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعتبر عرفاً لا يمكن التخلي عنها قيدت المرأة وحطت من انسانيتها كأمرأة.

ثالثاً/ عقوبة الزنا بين القانون والعرف

جاءت هذا المادة تحاكي واقع عرفي اجتماعي بقي حاضراً لدى المُشرعين للقوانين آنذاك، وبحسب رأي المختصين فأن لهذه المادة جذور في القانون العثماني وكان في القانون العراقي الذي سنته القوات البريطانية عام ١٩١٨م والذي كان يعاقب الرجل بثلاث سنوات يرى مجتمع الدراسة بأن هذا المادة مارست أحد أنواع القهر الاجتماعي على المرأة إذ ان الشريعة الإسلامية لم تعطي للرجل الحق في أخذ دور القضاء، بل يجب ترك ذلك للقانون، ففي ثقافة المجتمع العراقي والعربي بشكل عام يتوقع من النساء أن يكنّ حارسات للقيم الأسرية والأخلاقية، إذ يعكس القانون في بعض الأحيان هذه التوقعات من خلال فرض عقوبات شديدة على النساء اللواتي يخترن الخيانة الزوجية، رغم أن القانون يعاقب كلا الطرفين، فإن التطبيق العملي للقانون قد يعكس تفاوتات فقد تواجه النساء وصمة عار أكبر مقارنة بالرجال ويتجلى ذلك في الأحكام الثقافية والاجتماعية التي تميل إلى أن تكون أكثر قسوة على النساء، فكثيراً ما حصل أن الفتاة لم ترتكب الفعل الفاحش لكن على الرغم من ذلك تم انهاء حياة بعضهن لقناعة ذويهن بذلك، فلا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل مثل قضية جريمة الشرف، إذ أن معاقبة الزانية بالقتل ليس له أساس في الشريعة الإسلامية لكن هذه المادة تشجع على ارتكاب الجريمة لأنها تعطي حكم مخفف للرجل، لكن لو كان الرجل موضع المرأة فأن المرأة لا تستفيد من هذا القانون

كما جاء في المادة ٣٧٧ و٣٨٨ إذ لا يحصل الرجل على العقوبة ذاتها، إلا إذا كان فعل الزنا قد تم في منزل الزوجية أي أنه إذا أقام علاقة في أي مكان آخر فلا عقوبة عليه، يظهر النص تفضيلًا لمعاقبة الزوجة وشريكها في الزنا، أما الزوج فالعقوبة تكون فقط في حالة الزنا في منزل الزوجية، اي لكي يُعَاقب الزوج عن جريمة الزنا فلابد أن يكون الزنا قد وقع في مسكن الزوجية، فلا تتحقق جريمة الزنا في مكان آخر حتى لو ضُبط متلبساً، بينما جريمة زنا الزوجة تتوافر أياً كان المكان الذي تم فيه فعل الزنا، حتى لو كان خارج منزل الزوجية فلا تتحقق بالنسبة للزوج جريمة الزنا إلا إذا كان قد زنا بامرأة متزوجة، أما إذا ارتكب الزنا في خارج منزل الزوجية مع امرأة غير متزوجة فلا تقوم في حق أي منهما جريمة الزنا، إذ رأى مجتمع الدراسة من النساء بأنه يجب ان تكون هناك عدالة في العقوبة فالزنا هو نفسه جريمة إذا كان من جانب الزوج أو الزوجة، وبحسب ما ذكره المختصين فأن المستشفيات تستقبل حالات شنق وحرق او اطلاق ناري الكثير منها ضمن جرائم غسل العار لكن يتم إدراجها بأنها حالة انتحار تماشياً مع الأعراف العشائرية.

ومن جانب آخر فقد خالفت هذه المادة الدستور بمخالفتها للشريعة الإسلامية لأن الإسلام لا يسمح بالقتل بدافع غسل العار، وايضاً أنها تتعارض مع الدستور لأن حق الحياة اساسي من حقوق الانسان وايضاً حق الدفاع عن النفس، فضلاً عن حق المساواة امام القانون وجميعهم تم تضمينهم في الدستور العراقي في المادة ١٤، وهذا القانون بحسب بعض المختصين هو اختراع قضائي ابتكرته المحاكم العراقية والعربية مراعاة للتقاليد والأعراف الاجتماعية، وعلى الرغم مما تم ذكره سابقاً لكن حتى لو لم يرغب ذويها بمعاقبتها بالقتل فأن العرف يفرض عليهم ذلك لأن سطوة العرف لا تقل عن سطوة القانون في المجتمع العراقي والمجتمعات العربية بشكل عام، وبحسب أصحاب الاختصاص فأن المُشرع العراقي عدها من الجرائم الأخلاقية ولها صلة مباشرة بالمكانة الاعتبارية للأشخاص في المجتمع، ومن الجدير بالذكر فأن هذه المادة تم تعليقها في أقليم كوردستان.

ومن جانب انثروبولوجي فأن هذه المواد القانونية تعكس النظرة المتوارثة للمرأة على أنها المسؤولة عن الانحراف وأنها أصل الفتنة أي انه موروث متراكم، لكن في نفس الوقت ومن جانب آخر فأن المادتين ٣٧٧ ٣٨٨ تعكس احتراماً للتقاليد والأعراف التي ترى في الزنا انتهاكاً خطيراً للقيم الأخلاقية والاجتماعية، إذ يُنظر إلى الزنا على أنه يشكل تهديداً للنسيج الاجتماعي ويتطلب إجراءات رادعة للحفاظ على النظام الاجتماعي، لكن في الوقت نفسه تظهر المادتين تفضيلًا لمعاقبة الزوجة، أما الزوج فالعقوبة تكون فقط في حالة الزنا في منزل الزوجية، اي لكي يُعَاقب الزوج عن جريمة الزنا فلابد أن يكون الزنا قد وقع في مسكن الزوجية، فلا تتحقق جريمة الزنا في مكان آخر حتى لو ضُبط متلبساً، بينما جريمة زنا الزوجة تتوافر أياً كان المكان الذي تم فيه فعل الزنا، حتى لو كان خارج منزل الزوجية فلا تتحقق بالنسبة للزوج جريمة الزنا إلا إذا كان قد زنا بامرأة متزوجة، أما إذا ارتكب الزنا في خارج منزل الزوجية مع امرأة غير متزوجة فلا تقوم في حق أي منهما جريمة الزنا، إذ رأى مجتمع الدراسة من النساء بأنه يجب ان تكون هناك عدالة في العقوبة فالزنا هو نفسه جريمة إذا كان من جانب الزوج أو الزوجة، فلا يجوز سن قانون يتعارض من ثوابت الإسلام كما جاء في الآية الثانية من سورة النور :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) أن الله سبحانه لم يميز في عقوبة الزنا بين رجل وامرأة.(*)

رابعـاً/ عقوبة الاغتصاب بين القانون والعرف

في هذه المادة القانونية هناك انحياز واضح وتأثير ملفت للأعراف والتقاليد الاجتماعية ولا علاقة لها بالدين لا من قريب ولا من بعيد والضحية هي المرأة إذ يتم اجبارها على الزواج من المجرم وكأنه تتم مكافئته على فعلته إذ أنه تكرم وتزوج من الفتاة المجني عليها انقاذاً لشرفها وشرف عائلها الذي تم تدنسيه بأعتداءه على ابنتهم وبهذا الفعل فأنه معفي من العقوبة، إذ رأى مجتمع الدراسة بأن هذه المادة

هي عبارة عن جريمة أخرى يرتكبها القانون بحق المرأة الضحية مراعاة للأعراف الاجتماعية دون التفكير بشعور هذه المرأة وموقفها وهل بأمكانها أن تتقبل الوضع، حتى وأن القانون ترك للمرأة حرية الاختيار لكن هي في الواقع لا تملك حرية الاختيار بالموافقة أو الرفض لأنها مجبره على الحفاظ على سمعته العائلة الذي هو في الحالتين اعتدى عليه الجاني، لاقت هذه المادة القانونية اعتراضات كبيرة من النساء مجتمع الدراسة على اعتبار وجود عنف ثقافي بشكل قانوني يُمارس ضدهم، أذ ترى بعض النساء بأن هذه المادة القانونية تسمح لمرتكب الجريمة بالأفلات من العقوبة بل انها تنسف عقوبة الاغتصاب بطرحها لفكرة الزواج من الضحية فهذا الزواج لا يمكن ان ينتج اسرة سوية ولا يمكن لإمرأة الاقدام على هكذا خطوة الا اذا كانت مُجبرة ففي هذه الحالة تكون المرأة بين خيار الحياة مع المجرم او تلقي الحكم العشائري وغضب الاهل فتكون بين خيارين اما الموت او مواجهة الوصم الاجتماعي، في حين كان رأي بعض أعضاء مجتمع الدراسة بأن اغلب من يتم تسجليهن على انهن منتحرات في الحقيقة هن ضحايا عمليات قتل (غسل العار) ونسبة كبيرة منهن من المغتصبات.

فيما رأى بعض المختصين بأنه يمكن أن يتمثل في إيجاد توازن بين حقوق الافراد والمصلحة العامة، من خلال توقف الدعوى والتحقيق في حالة الزواج بين مرتكب الجرائم والمجني عليها، يمكن أن يتم تجنب مزيد من الإثارة والتوتر في العلاقات الاجتماعية، وفي الوقت نفسه يتم تحقيق مبدأ العدالة عبر تعليق تنفيذ الحكم إذا كان قد صدر، هذا وقد رأى البعض الآخر من ذوي الاختصاص بأنها قد تُعتبر هذه المواد خطوة إيجابية في حماية المجني عليها من الضغط أو القهر حيث يمكن تجنب التحقيق والإجراءات القانونية في حال تمت مصالحة الأطراف عبر الزواج، فقد تكون هذه المواد تحفيزاً للأشخاص المتورطين في جرائم الاعتداء على الالتزام بالزواج مع المجني عليها، لتجنب العقوبات القانونية واعطاء فرصة لبناء علاقة أسرية مستقرة، إذ ان تحديد شروط وقف الدعوى أو التنفيذ بعد الزواج يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على حقوق المجني عليها بعد الزواج، مثل تأمين الحماية أو حقوق الأطفال، تلك النقاط توضح كيف يمكن لهذه المواد القانونية أن تساهم في حماية الضحية وتقدم

العدالة الاجتماعية من خلال منع تكرار الاعتداءات وتشجيع الضحية على الابلاغ عن الجريمة ومواجهة الجاني.

وقد واجهت هذه المادة اعتراضات عديدة من كثير من منظمات المجتمع المدني والمختصين فرد مجلس القضاء الأعلى العراقي قائلاً ان القانون العراقي لم يعف الجاني من العقاب بل اعتبره حكماً عذراً مخففاً في حالة زواجه من المجني عليها، اذ اعتبره القانون معالجة لهذا الموضوع خصوصاً أن العادات والتقاليد وواقع المجتمع العراقي ينظر إلى المرأة (الضحية) نظرة المقصر حتى وإن كانت ضحية، وان هذا الإجراء كان لاعتبارات اجتماعية لما للأعراف والتقاليد من وطأة على المجتمع العراقي بالإضافة إلى أن فرض العقوبة لا يعوض المجني عليها عما أصابها من ضرر وقد يكون زواج الجاني بها معالجة لهذا الوضع.

لكن هناك حقيقة لا يمكن انكارها ان جريمة الاغتصاب هي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ويجب أنزال أقسى العقوبات بحق مرتكبيها، أما في العراق فيتم مكافأة المجرم لأجل الأعراف الاجتماعية.

وكذلك بالنسبة للمادة ٤٢٧ التي تنص على إيقاف حكم الخاطف التي يتزوج من مخطوفته وحسب ما ذكر المختصين بأن هذه القاعدة تهدف إلى حماية حقوق المخطوفة والاعتراف بأن الزواج يمكن أن يغير الوضع القانوني للطرفين ولا يمكن اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الخاطف ما دام عقد الزواج قائماً وصحيحاً هذا يعني أن الإجراءات القانونية معلقة خلال فترة استمرار الزواج، ولكن يمكن استئنافها بعد انقضاء هذه الفترة إذا استدعت الحاجة بشكل عام، ويرى مجتمع الدراسة بالرغم من صعوبة ان يتم زواج الخاطف من المخطوفة بالنسبة للمرأة الا أن معطيات الوضع الاجتماعي والعادات والتقاليد للمجتمع العربي بشكل عام والعراقي بشكل خاص تفضي إلى ان يكون هذا الاجراء وسيلة لستر الفضيحة ومحاولة اصلاح الضرر الذي تسبب فيه الجاني نتيجة فعله ان كان اختطاف او اعتداء،

لذلك قامت التشريعات القانونية بأعفاء الجاني من العقوبة اذا تم الزواج للأعتبارات الاجتماعية، وكان هذا الاجراء هو مراعاة لمصلحة المرأة المخطوفة وذلك لتخفيف الاضرار المعنوية والنفسية وكذلك لدفع الجاني الى اصلاح الضرر الذي تسبب به للمرأة المخطوفة وعائلتها.

أما فيما يخص تأثير الأعراف الاجتماعية في تطبيق النصوص القانونية فقد رأى الكثير بأنها تؤثر كثيراً وهي فعالة جداً وأن القانون يعتد فيها أو يلجأ إليها في بعض الحالات حتى أن القانون اتفق مع الأعراف في بعض الأحيان.

عبر التشريعات والفقه والعادات يتم انتاج ثقافة العنف ضدّ النساء هي التي تجعل الناس يعتقدون أن العنف ليس عنفاً، ويُعتبر العنف الثقافي من أشدّ أنواع العنف الذي يبدو بديهياً ويفرض نفسه على الضحية والجلاد والقاضي

النتائج:

١- ذهبت الدراسة إلى وجود ثنائية (المرجعية القانونية والمرجعية القيمية) إذ حاول المُشرع العراقي تقليص التعارض بين المرجعيتين، ويمكن القول بأن هناك أكثر من مرجعية تشريعية وهنا ليس القصد (التعددية القانونية) وانما هو ارتباط النسق القانوني بالثقافة، إذ غالباً ما تكون الأعراف العشائرية ركيزة أساسية في دعم القانون من خلال سد فراغ القانون في حالة حصول خلل.
٢- العرف الاجتماعي في العراق يلعب دوراً كبيراً في تحديد مكانة المرأة وحقوقها ففي كثير من الأحيان تتجاوز الأعراف القوانين المكتوبة، مما يؤدي إلى تقليص حقوق المرأة القانونية على سبيل المثال **الزواج المبكر** رغم وجود قانون يحدد سن الزواج إلا أن الأعراف في بعض المناطق تفرض الزواج المبكر للنساء، مما يحرمهن من التعليم والعمل.

٣- أن للقديم المستمر الأثر الكبير في مجتمعنا العراقي فعلى الرغم من أن القانون اشتمل على وجود حقوق وعقوبات بالنسبة للمرأة الا أنه غالباً ما تلجأ العائلات إلى التحكيم القبلي لحل النزاعات الزوجية فقد تتعرض المرأة لضغوط لقبول تسويات قد لا تكون عادلة.

٤- هناك تفاوت في نسبة سيطرة المعايير الاجتماعية مقابل المعايير القانونية إذ أنه غالباً في مواضيع الأحوال الشخصية تكون السيطرة والغلبة للمعيار الاجتماعي أذ أن بنية المجتمع العراقي هي بنية عشائرية والمسيطر فيها هو العرف الاجتماعي ووفقاً لثقافتها الموروثة فأنها ترى المرأة كائن ثانوي امام الرجل.

٥- هناك تصادم بين القانون والعرف في بعض النصوص مثل الطلاق، بينما يمنح القانون المرأة حق طلب الطلاق إلا أن الأعراف قد تجعل من الصعب على المرأة ممارسة هذا الحق خوفاً من العار أو الوصم الاجتماعي.

٦- هنالك فجوة بين النصوص القانونية التي بغض النظر عن النقاط التي أشرنا اليها فأنها منحت المرأة مكانة وحقوق جيدة جداً بالمقارنة مع اغلب دول الشرق الأوسط وبين المنظومة الثقافية (العشائرية) التي في واقع الأمر هي المسيطرة والتي قيدت المرأة داخل محيطها الثقافي.

٧- هناك حضور وغياب بين القوانين والأعراف التي حازت على المكانة الأكبر لدى المجتمع العراقي بأعتبارها القوة المؤثرة الأكبر في تنظيم وبناء المجتمع.

٨- هناك مشاكل غير مرئية تقع داخل البيوت والعوائل يقف القانون عاجزاً امامها كما تبين من الدراسة الميدانية مثل مشكلة عدم إعطاء البنت نصيبها من ورث ابيها، فعلى الرغم من أن القانون ينظم الميراث إلا أن الضغوط الاجتماعية قد تؤدي إلى تنازل المرأة عن حقها لصالح إخوتها الذكور وكذلك بالنسبة للزواج بالإكراه، أذ ان شعور النساء بالضعف أمام الأعراف السائدة يجعل من الصعوبة أيجاد الحلول لتلك المشاكل.

٩- تبين من الدراسة الميدانية بأن هناك اعتراضات كبيرة من النساء على المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات التي تعاقب الزوجة على الزنا ولا تعاقب الزواج الا في حالة اذا كان الفعل في منزل الزوجية وكانت المطالبات هي العدالة في العقوبة فالفعل هو جريمة بالنسبة للرجل والمرأة.

١٠- تبين من الدراسة الميدانية بأن النساء اتفقت على رفض مجموعة من النصوص التي جاءت في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وتدعوا إلى التعديل عليها أهمها تعدد الزوجات وحق تأديب الزوجة وإيقاف العقوبة بحق من تزوج من ضحيته (اغتصاب + خطف)، اذ ترى النساء بأن القانون في هذه النصوص خضع للعادات والأعراف الاجتماعية وأن هذه القوانين حطت من مكانة المرأة فقد يتم استخدام مثل هكذا قوانين كمبرر للعنف الأسري، وان سن مثل هكذا قوانين هي عبارة عن جريمة أخرى يرتكبها القانون بحق المرأة الضحية مراعاة للأعراف الاجتماعية.

الهوامش:

١- نهلة القصيمي وفاطمة الاسمري، المنهج الاثنوغرافيا، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٩م، ص٦ - ص١٥

٢- السيد عبد المعطي السيد، النظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م، ص٢٨٣

٣- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٠م، ص١٥٧

* لم يرد ذكر الأعراف العشائرية في دساتير العراق المتعاقبة منذ الدستور العراقي ١٩٢٥م وحتى دستور ٢٠٠٥م ولكن عندما كان العراق تحت الاحتلال البريطاني أصدر القائد البريطاني نظام دعاوى العشائر لسنة ١٩١٨م باللغة الإنجليزية والمترجم إلى العربية بموجبه تم تحويل الأعراف والعادات العشائرية المتعلقة بالمنازعات إلى قواعد قانونية وتم تخويل وزير الداخلية آنذاك تطبيقه وأكتسبت نصوصه صفة القانون بموجب المادة ١١٤من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٥٢م، يُنظر إلى: بكر علي واحمد فاضل وعبد الباسط عبد الرحيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٦٢٧

* جون ديوي:- فيلسوف امريكي من زعماء الفلسفة البراغماتية ويعتبر من أول المؤسسين لها وقد ورد ذكر المصطلح سابق الذكر في كتابه (الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني)

* كانت إحدى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على ان (لا جريمة إذا قام شخص بقتل أو شرع بقتل من اغتصب أو واقع بالإكراه إحدى محارم القاتل، ويعد ظرفاً مشدداً قتل القاتل أخذاً بالثأر) وهي إحدى الأعراف العشائرية التي كان لها أثراً كبيراً على التشريعات الجنائية وهو تكريس واضح للأعراف العشائرية والانتقام ومن الواضح أن الغرض منه ارضاء عاطفة المنتقم، وهو لايزال نافذاً بحسب قاعدة التشريعات العراقية. يُنظر إلى الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، بكر علي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، ٢٠١٦م

* ينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (٤٥) ثانياً (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان) وعلى أساس هذا النص من الدستور فليس للعشيرة الحق في أي فعل يخالف الدين والقانون بعد ما أقدمت عشائر على مر التاريخ على قتل من اتهمت بارتكاب جريمة الزنا بلا دليل وعلى مجرد الشبهة والظن خلافاً لما جاء في الدين يقرر ان جريمة الزنا يمكن اثباتها الا بأربعة شهود كما ورد في القرآن الكريم سورة النور الآية (٤): "(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فاجلدوهم ثمانين جلدة).

المصادر:

١- السيد عبد المعطي السيد، النظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م.

٢- بكر علي واحمد فاضل وعبد الباسط عبد الرحيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، الجزائر، ٢٠١٦م.

٣- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٠م.

٤- نهلة القصيمي وفاطمة الاسمري، المنهج الاثنوغرافيا، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠١٩م.